

باسم جلالة الملك

ملف عدد : 520 / 84

مقرر عدد : 85

==

في السنة الخامسة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الرابع عشر من شهر محرم
موافق 10 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجدوب
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد
الودغيرى ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالأخص من
الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة
التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه
وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد أحمد الفتوحوني بواسطة الأستاذ
الوالي المصطفى المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 28 شتنبر 1984 المسجلة
بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالخاء الانتخابات التشريعية المباشرة
التي أجريت بدائرة مقرصات اقليم شفشاون بتاريخ 14 / 9 / 1984

نظرا للتقرير الذى أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق
العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي
للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسماء ومحل
سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير
وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها
عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن البيانات الكافية لمحل سكنى الطاعن أو لمحل
سكنى المطلوب في الطعن

وحيث ان نقصان هذه البيانات هو بمثابة انعدام لها وانه يجب بالتالي رفض
العريضة دون سابق تحقيق

لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 2 محرم 1405 (28 شتبر 1984) من
طرف السيد أحمد الفتحووني

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب


الامضاءات


عبد الصادق الربيع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجدود







محمد بحاجسي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلفي



